

قرار وزاري رقم (711) لسنة 2016
في شأن ضباط الصحة والسلامة المهنية بقطاعي الإنشاءات والصناعي

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016، في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1982، في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل.
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- قرر:**

المادة (1)

لا يجوز منح تصاريح عمل لأية منشأة لديها 500 عامل فأكثر وتعمل بقطاع الإنشاءات أو بالقطاع الصناعي إلا إذا كان يعمل لديها مواطن على الأقل في وظيفة ضابط صحة وسلامة مهنية.

مادة (2)

تلتزم الوزارة بتوفير البيانات والعناصر المواطنة اللازمة للقيام بوظيفة ضابط صحة وسلامة مهنية للمنشآت الواردة في المادة (1) من هذا القرار، متى طلب منها ذلك.

مادة (3)

للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالنظم القانونية السارية بها حال ثبوت مخالفة المنشأة أو تحايلها لغايات عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1 / 1 / 2017.

صقر غباش

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ: 2016/06/23